

## المصاححة في أحكام المصافحة (8)

### بحث في الفقه المقارن

د/ عبد الناصر خضر ميلاد

قسم الفقه وأصوله

كلية العلوم الإسلامية – جامعة المدينة العالمية

شاه علم - ماليزيا

Abdul.nasir@mediu.edu.my

خلاصة:

هذا البحث يتناول حكم مصافحة الأُمرد.

الكلمات المفتاحية: مصافحة الأُمرد

### I. المقدمة

مصافحة الأُمرد تجوز أم لا؟ وهذا البحث يأتي هنا ليعرّف بالأُمرد، ويبين آراء العلماء في مصافحته.

### II. موضوع المقالة

#### مصافحة الأُمرد

الأُمرد: هو الشاب الذي بلغ خروج لحيته وظهور شاربه ولم تَبْدُ لحيته ولا شاربه. يقال: مرَد الغلام مرَداً، من باب: تَعَب، إذا أَبْطَأَ نَبَاتَ شَعْرٍ وَجْهَهُ، أو إذا لم تَنْبُتْ لَحِيَّتُهُ. ويقال: تمرید الغصن يعني: تجريده من الورق. وفرس أُمرد يعني: لا شَعْرَ على ثنيتيه (1). والمرَد: نَقَاءُ الخَدَّيْنِ مِنَ الشَّعْرِ، ونَقَاءُ الغصن من الورق. فالمرَد: التمليس. والمرَد: الممْلَس. ورملة مرءاء: متسطة لا تَنْبُت. وأرض مرءاء وجمْعُها: مَرَادٍ، وهي: رمال منبسطة لا تَنْبُت فيها (2). وقد نصَّ الحنفية والشافعية على: أن الشاب الأُمرد إذا كان غير صبيح ولا يفتن، فإنه يأخذ حُكْمَ غيره من الرجال. وهذا بخلاف ما إذا كان صبيحاً حسناً يفتن، فإنه يأخذ حُكْمَ المرأة الأجنبية في المصافحة (3)، وذلك نظراً لوجه الشبه بينهما؛ فإنه لم يَبْتُثْ شَعْرٌ وجهه أشبه المرأة في هذه الصفة فأخذ حُكْمَها، مع ملاحظة أنه لا يد له فيما عليه حاله من الاتصاف بهذه الصفة، غير أنه أخذ حُكْمَ المرأة الأجنبية من حيث منع المصافحة، على ما تَرَجَّح فيما سبق من أجل التَّخَوُّفِ مما قد يحدث من الفتنة التي تُنْعَى على أساسها مصافحة المرأة الأجنبية. وعلى هذا، فالأُمرد - من حيث المصافحة وجوازها - يدور هذا الحُكْمُ مع غلبة شبيهه؛ فإن غلب شبيهه بالمرأة مُنْعَ ذلك. فإن كان الأُمرد غير صبيح ولا يفتن غيره فإنه يأخذ حُكْمَ الرجال في المصافحة. والله تعالى أعلم.

#### المراجع

1. حاشية ابن عابدين لمحمد امين بن عمر عابدين
2. حاشية قليوبي لشهاب الدين أحمد القليوبي المصري
3. شرح الزرقاني لمحمد عبد الباقي بن يوسف الزرقاني
4. فتاوى ابن تيمية
5. كشف القناع للبهوتي
6. لسان العرب لابن منظور
7. المصباح المنير للفيومي 8. معجم لغة الفقهاء لابن رواس

(1) راجع: المصباح المنير للفيومي صفحة 217، ومعجم لغة الفقهاء لمحمد بن رواس صفحة 89.

(2) راجع: لسان العرب لابن منظور 400/3.

(3) راجع: حاشية ابن عابدين 425/9 والشرواني مع تحفة المحتاج 253/2 وشرح الزرقاني 177/1، وحاشية قليوبي 213/3، وكشاف القناع 15/5، 16، وفتاوى ابن تيمية 243/21.